



جامعة زيان عاشور - الجلفة

Zian Achour University of Djelfa -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

## الرقابة الإدارية للوالي على البلدية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:

- د . بشيري عبد الرحمان

إعداد الطالب :

- شرفاوي لعجال

- سرياح أمينة

لجنة المناقشة

رئيسا

-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة

مقررا

-د/أ. بشيري عبد الرحمان

ممتحنا

-د/أ. شريط محمد

الموسم الجامعي 2021/2020



## شكر و عرفان

بعد شكر الله عز وجل على عونه وتوفيقه أتقدم بالشكر الجزيل إلى:  
الأستاذ المشرف د/بشيرى عبد الرحمن ، الذي لم يدخر جهدا في توجيهي وإبداء  
ملاحظاته حول الموضوع، فكان لي نعم المشرف.  
لك مني كل التقدير والاحترام أستاذي  
إلى أساتذتي الذين شرفوني كثيرا بقبول مناقشة هذه المذكرة  
إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.  
وأخص بالشكر الوالد و الوالدة على دعمهم ومساعدتهم  
كل الحب و الاحترام مني لكم

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي تحت أقدامها الجنة أُمي

وأهديه إلى مثال الانضباط والعطاء والصبر والحنان أبي

وأشكرهما على ما قدماه لي

أطال الله عمرهما وجعلهما تاجا على رأسي

وأهديه إلى إخوتي الأعزاء يوسف و عيسى و محفوظ و احمد زكرياء،

وضياء البيت عبد المغيث و عزيز و هارون

وإلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها

وإلى كل أصدقائي

الله في وأحبنى أحببته من وكل





## مقدمة

يعتبر التنظيم الإداري عموماً ونظام المركزية واللامركزية بصفة خاصة من الموضوعات الحيوية الهامة في دراسة القانون الإداري، وقد حظيت بقدر كبير من الدراسات من طرف فقهاء القانون الإداري منذ نشأة هذا الأخير وعبر مختلف مراحل تطوره، كما كانت محل اهتمام بالغ من قبل المشرعين في جميع الدول المعاصرة، لاسيما في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث جعلت من إقامة أكبر قدر من التوازن والتكامل بين المركزية واللامركزية الإدارية معياراً ومحكاً للنظام الديمقراطي للحكم في الدولة.

وإذا كانت المركزية واللامركزية نظامين إداريين بالدرجة الأولى، يحكمان مجال العلاقات الإدارية بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية في الدولة، فإنهما لا يخلوان من الطابع السياسي، ذلك أنهما يشكلان مظهرين من مظاهر الممارسة السياسية في الدولة، فبقدر ما تطغى المركزية الإدارية، بقدر ما يزداد التسلط وتستبعد الإرادة الشعبية عن دائرة الحكم و صنع القرار، وتسود الديكتاتورية، وبقدر ما يتوسع تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتوسيع قاعدة الهيئات المحلية ممثلة في المجالس المنتخبة، بقدر ما تزداد دائرة الممارسة الديمقراطية، ذلك أن الهيئات اللامركزية ممثلة في الجماعات الإقليمية المحلية المنتخبة خاصة المجالس البلدية، تشكل القاعدة الرئيسية للمشاركة الشعبية في ممارسة الحكم والمساهمة في إدارة وتسيير الشأن العام للمواطنين، فهي الأداة المناسبة لتحقيق الديمقراطية الوطنية، إلا أن البلدية هي أقرب إدارة للمواطن، ويحتل أعضاء المجلس الشعبي البلدي الصف الأول في عالقة الدولة مع المواطن، كما تعد المجالس البلدية أفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين.

إن تحقيق هذه الديمقراطية التي يمكن أن يتم إلا بمنح الاستقلالية للبلدية وتمتعها بنظام قانوني يعترف بمنحها الشخصية المعنوية، وسلطة اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية، كما أن الاستقلال بهذا المفهوم يعني انفصالها عن السلطة المركزية، بل تبقى العالقة قائمة عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي عليها لضمان حسن سير الوظيفة الادارية، والمحافظة على كيان الدولة ووحدتها، كما تهدف هذه الرقابة أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين مصالح البلدية، فهي تعد بمثابة الاداة القانونية التي تربط البلدية بالسلطة المركزية، كما أنها نظام رقابي استثنائي يمارس إلا في الحالات محددة قانونا على سبيل الحصر تطبيقا لقاعدة " لا وصاية إلا بنص".

وعلى هذا الأساس ارتبط مسار الرقابة الوصائية في القانون الجزائري دوما بطبيعة ومتطلبات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الجماعات المحلية، إذ شهدت فترة سريان قانون البلدية لسنة 1967 في ظل حكم الحزب الواحد اتجاه المشرع إلى تطبيق أسلوب وصاية شديدة، بحكم الاوضاع التي كانت تعيشها الجماعات المحلية في تلك الفترة من نقص الهياكل الادارية وانعدام الاطارات المسيرة.

لكن بتبني دستور 1989 لمعالم التعددية الحزبية كأحد أهم المظاهر المميزة للنظام الدستوري الجزائري الجديد، كان لابد من تكييف قانون البلدية لسنة 1990 مع هذه المرحلة، ومن بينها محاولة المشرع التعبير عن إرادته في التخفيف من حدة الرقابة على البلدية بتقليص تدخل السلطة الوصائية في شؤون المجلس الشعبي البلدي، في إطار سياسة الانفتاح السياسي، لكن الواقع العملي أثبت إخفاق النظام



القانوني للبلدية في احتواء معضلة العجز في التسيير والفشل الذريع في تحقيق التنمية المحلية .

ليأتي فيما بعد القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، يطبعه نظام صارم للرقابة الإدارية، ليسجل المشرع عودته إلى استخدام أسلوب الرقابة المشددة والذي تؤكده آليات الرقابة الممنوحة لسلطة الرقابة.

### العنوان : الرقابة الإدارية للوالي على البلدية

أهمية الدراسة : ترتبط بأهم القاعات المؤثرة في المجتمع الجزائري فالجماعات المحلية تمثل قاعدة لامركزية في التنظيم الإداري الجزائري و تعاني من عدة مشاكل

الرقابة الوصائية تشكل صورة الرقابة المسلطة من قبل الجهة الوصية على المجالس المحلية و تكمن أهمية الدراسة من خلال العلاقة بين الهيئات المركزية و اللامركزية في الجزائر و مامدى إستقلالية المجالس الشعبية البلدية و دور الآليات الرقابية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون 11/10 و قانون 12/07

### الهدف :

التعرف على مفهوم الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و طبيعتها و أهدافها

معرفة و توضيح آليات الرقابة الوصائية على المجالس البلدية و تطبيقها على قانون البلدية و قانون الولاية .

تحديد أهم الآثار المترتبة على الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية

## أسباب اختياري للموضوع

انصب اختياري لموضوع الرقابة الادارية للوالي على اعمال البلدية  
أسباب موضوعية: محاولة جمع أكبر عدد من الأفكار التي يمكن تعرفنا و تفيدنا  
مستقبلا في معرفة الباحثين حول درتسة سلطات الوالي على المجالس الشعبية  
البلدية و كذلك محاولة جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع.  
أسباب ذاتية: إشباعا لرغبتني في معرفة السلطات التي حولها المشرع الجزائري  
للوالي على المجالس الشعبية البلدية بصفة خاصة و ذلك بالتعرفة على آليات  
الرقابية الوصائية .

### الإشكالية :

اما الإشكالية التي حاولنا أن نجيب عليها من خلالدر استتنا للموضوع

هي :

حدود الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و تأثيرها على

إستقلالية البلدية ؟؟

للإجابة على هذه الإشكالية يجب ان نجيب على الإشكاليات الفرعية

\_ ماهي الرقابة المسطلة على البلدية

\_ ماهي سلطات الوالي اتجاه المجالس المنتخبة

\_ الطبيعة القانونية للوالي

\_ المركز القانوني لرئيس البلدية و اعضاء مجلس المنتخبين

منهجية البحث :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجت المنهج الوصفي التحليلي في بيان مضمون قانون البلدية، ودراسة المواد المتعلقة بالرقابة الوصائية في ظل الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية نجد أن المشرع لا يزل يفعل آليات الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية، في إطار الاستقلال الممنوح لها.

### خطة البحث :

قمنا بتقسيم البحث الى فصلين تحدثنا في الفصل الاول عن الرقابة على المجلس الشعبي و بدوره قسمناه الى مبحثين :المبحث الاول الرقابة الادارية على المجالس الشعبية و المبحث الثاني مظاهر رقابة الوالي على المجالس الشعبية و الفصل الثاني ليتناول رقابة الوالي على اعمال رئيس البلدية حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين

المبحث الاول تكلمنا عن المركز القانوني للوالي و رئيس البلدية

المبحث الثاني عن الرقابة المسلطة على شخص رئيس البلدية

## الفصل الأول

### الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

على الرغم من أن رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي منتخبون، وهم نتاج لإرادة الشعبية، لكن هذا لا يمنع من خضوعهم لرقابة الوالي، تتمثل السلطات المخولة للوالي على المجلس الشعبي البلدي، في الرقابة الوصائية التي يمارسها على أعمال وأعضاء وحتى هيئات المجالس الشعبية البلدية، وهذه الرقابة هي العالقة التي تربط الوالي بالمجلس الشعبي البلدي. إن عدم الاعتراف بهذه الرقابة بحجة الاستقلالية أمر من شأنه أن يبعدنا كثيرا عن النظام اللامركزي، ومن المفيد التذكير أن خضوع البلدية للرقابة لا يصطدم وفكرة تمتعها بالشخصية المعنوية، فالرقابة هي صمام الأمان، وبواسطتها يحفظ مبدأ المشروعية ونضمن سلامة أعمال المجلس الشعبي البلدي، وعلى هذا الأساس قسمة هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية البلدية .**

**المبحث الثاني: مظاهر وآليات الرقابة على المجالس الشعبية البلدية.**

## المبحث الأول

### الرقابة الإدارية على المجلس الشعبية البلدية

تتمثل هذه الرقابة في الوصاية، وهي صور من صور الرقابة الإدارية، التي ترتبط بالنظام الإداري اللامركزي، أين تتمتع فيه المجالس الشعبية البلدية بنوع من الاستقلال، لكن وإشراف الجهة الوصية ممثلة في الوالي، وهذا النوع من الرقابة هذا ال يمنع خضوعها لرقابة يطرح العديد من الإشكاليات، حيث أن القانون نص على أنه لا وصاية بدون نص، وأن السلطة الوصية إشرافية تراعي مدى تطبيق القانون، واستفاء جميع الاجراءات الشكلية، سأحاول تبين ماهية الرقابة الوصائية في المطلب الأول، وأهداف ومبررات هذه الرقابة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### مفهوم الرقابة الوصائية

لقد تعددت التعريفات لمفهوم الرقابة الوصائية، و ان كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الادارية المركزية بالهيئات والجهات اللامركزية، ويعد تحديد مفهومها من الموضوعات التي أثارت جدال واسعا وقد اختلفت التعريفات في إيجاد مفهوم واضح لمصطلح الرقابة الوصائية.

### الفرع الأول

#### تعريف الرقابة الوصائية

تعددت التعريفات الخاصة بالرقابة الوصائية، وقد درج الفقهاء على درج وصف الرقابة الوصائية ، بالرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية<sup>1</sup>

1\_ عبد الرحمان بلعياط، نظرة حول حقيقة كرونولوجيا نظام الإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر

حيث يعرفها شارل ديسباش بأنها: "الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية مع ضمان تفسير القانون بالنسبة إقليم الدولة بأكمله،

على ألا تتم هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانوناً حماية استقلال الوحدة المشمولة بالوصاية الإدارية<sup>1</sup> "

وتعرف الرقابة الوصائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الدولة، على الجهات والهيئات اللامركزية، أو هي سلطة رقابية تمارسها الجهات المركزية، على الإدارات والهيئات اللامركزية<sup>2</sup> أو هي رقابة المشروعية، على أعمال وتصرفات الجهات اللامركزية الإقليمية، أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية، بما لها من سلطات في هذا الشأن<sup>3</sup>.

كما عرفت بأنها الحفاظ على الصالح العام، وتحقيق مبدأ المشروعية، أو هي جملة الآليات القانونية التي أقرها المشرع للجهات الإدارية المركزية، للإشراف والرقابة على أعمال وتصرفات الجهات الإدارية اللامركزية والإقليمية.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة، يتضح لنا الرقابة الوصائية، هي تلك الصلة أو الرابطة القانونية التي بمقتضاها يتولى الوالي عملية الإشراف والمتابعة، لجميع التصرفات والأعمال التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي، حتى يتأكد من مدى التزام المجلس بالقانون، وتأتي هذه الرقابة مقابل الاستقلال الذي يتمتع به المجلس الشعبي البلدي<sup>4</sup>.

1\_ Charl desbache, Institution administratif, 2éme édition, dalloz, paris, 1972, p 73

2\_ علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان ط 1، 2002، ص 230.

3\_ حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004 ص 167

4\_ بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية البلدية، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه تحوالت الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010.

إن الغاية من وجود هذا النوع من الرقابة، هو التنسيق بين الوالي والمجالس الشعبية البلدية، بغية الحفاظ على الوحدة والانسجام بين الأنشطة الادارية على مستوى إقليم الولاية .

لا يمكن الاخذ بالوصاية إلا إذا كان هناك نص قانوني، بحيث يحدد النص الحالات التي يخضع فيها المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية للوالي، وهذه الحالات محددة في قانون البلدية 10/11 سواء من حيث الاشخاص أو الأعمال أو الهيئة ككل.

## الفرع الثاني

### خصائص الرقابة الوصائية

تتميز الرقابة الوصائية بجملة خصائص أساسية مستمدة من استقلال الهيئات اللامركزية المعنية بهذه الرقابة، من خلال التعريفات التي سبق ذكرها يمكن إجمال هذه الخصائص في كونها رقابة إدارية، وذات صفة استثنائية، وأنها رقابة مشروطة وخارجية.

#### أولاً: رقابة ذات طبيعة إدارية.

إذ أنها تباشر من طرف جهة إدارية وتكون بموجب قرارات إدارية، كما أن القرارات الصادرة عن الجهة الوصية تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: رقابة استثنائية.

وذلك على أساس أنها تفرض و تمارس إلا إذا وجد نص يقررها صراحة، وأنها تتم في الحدود والوسائل التي يقرها القانون، وينتج عن هذا الأمر عدة حقائق<sup>2</sup>:

1\_ عميور ابتسام، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الاقاليم، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013.

2\_ عمار عوابدي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 246.

- 1- عدم التوسع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الوصاية الادارية.
  - 2 - لا يجوز للجهات الوصية التدخل في شؤون الهيئات المحلية اللامركزية.
  - 3 - لا يجوز للسلطات الوصية الحل محل الهيئات اللامركزية في القيام بأعمالها، كما أنه ليس لها تعديل القرارات الصادرة عن هذه الاخيرة وقت التصديق، فهي لها المصادقة أو عدم المصادقة دون التعديل.
  - 4 - تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية سارية المفعول ونافذة من تاريخ صدورها عن هذه الهيئات وليس من تاريخ التصديق عليها من طرف الهيئات الوصية.
- ثالثا: رقابة جزئية ومشروطة وغير مطلقة.**

الرقابة الوصائية تمارس إلا في الحالات وبالوسائل المنصوص عليها في القانون، فالرقابة الوصائية فهي تنبع منه وليس اختصاصا عاما كما هو الحال في السلطة الرئاسية<sup>1</sup>، تمارس إلا على أعمال الهيئات اللامركزية التي تصدر منها بصفتها هيئة إدارية مستقلة، فلا تمارس الوصاية على أعمال تلك الهيئات التي تقوم بها بتفويض من السلطة المركزية أي بصفتها تابعة للسلطة المركزية<sup>2</sup>، وتطبيقا لهذه القاعدة ال بد أن تكون الرقابة الوصائية محددة على سبيل الحصر في القانون، حيث لا بد من حصر سلطات الرقابة الوصائية، وذلك احتراماً لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية .

#### رابعاً: رقابة خارجية .

نجد أن الرقابة الوصائية تكون بين شخصيين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية الوصية، والسلطة اللامركزية الخاضعة للوصاية، فهي التي تنشأ داخل الشخص المعنوي الوحيد

1\_ عبد المجيد فياض، الوصاية الادارية ومظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع، أغسطس، سنة 1975، ص 941.

2\_ عادل محمد حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 1973، ص 167.



## الفرع الثالث

### الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية فكرة قانونية محضة، إلا أن القوانين والتشريعات، هي من تتولى تحديد الجهات الإدارية التي تمارسها ووسائلها ونطاقها، وذلك وفقاً لقاعدة "لا وصاية بدون نص"، وعليه فالسلطات المركزية هي التي تختص بممارسة<sup>1</sup> هذه الرقابة والإشراف على أعمال الجهات اللامركزية، ويجب أن تكون الرقابة الوصائية محددة على سبيل الحصر في القانون وذلك كي لا تتعسف السلطات المركزية بالتدخل في الأمور ذات الشأن المحلي، فاليجوز لها استخدام امتيازات ووسائل، غير تلك التي خولها لها المشرع.

ومنه فالرقابة الوصائية هي رقابة استثنائية تمارس في حدود ضيقة جداً، ألن الجهات اللامركزية تتمتع بنوع من الاستقلال، يؤهلها لاتخاذ القرارات الإدارية في حدود اختصاصها، والرقابة الوصائية تكيف بأنها رقابة مشروعية فقط.

---

عبد المجيد فياض الوصاية الإدارية و مظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر. مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع. أوت سنة 1975 ص 941

## المطلب الثاني

### أهداف الرقابة الوصائية ومبرراتها

تسعى الرقابة الوصائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية، إلى جانب ذلك فلها مبرراتها التي هي أصلاً أهم المهام واردة وجودها<sup>1</sup>.

### الأول الفرع

#### أهداف الرقابة الوصائية

يمكن تقسيم أهداف الرقابة الوصائية إلى أهداف سياسية وأهداف إدارية ومالية.  
أولاً: الأهداف السياسية.

1- الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة<sup>2</sup>، وذلك بضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الإداري والمالي عن الدولة، وبالتالي فدور الوصاية الإدارية هنا هو الحفاظ على الارتباط الموجود بين الجماعات المحلية وكيان الدولة، وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة الواحدة.

2- التأكد من التزام المجالس المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها، وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية<sup>3</sup>، فلا بد على الإدارة الالتزام بالقوانين عند أدائها لمهامها، وفي حال مخالفتها اعتبر تصرفها غير مشروع.

3- حماية المصالح المحلية، فخضوع الهيئات اللامركزية للرقابة يضمن حماية مصالح سكان الأقاليم المحلية، خاصة عندما تسئ الجماعات المحلية إدارة المهام الموكلة إليها، أو حينما لا يتوفر عنصر النزاهة في قرارات وأعمال هذه الهيئات وهذا ما حمل البعض على القول

(1) صالحى عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع : الدولة و المؤسسات العمومية، 2010. ، ص 94 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

(2) علي خاطر شطناوي، الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 227

(3) أنظر في هذا المفهوم طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ط3 ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1976

بأن الرقابة على الهيئات المحلية أداة ضرورية تستخدم لتحقيق مصالح الأفراد الذين يكونون أحيانا بحاجة للحماية من الهيئات اللامركزية نفسها<sup>1</sup>.

### ثانيا: الأهداف الإدارية.

إذا ما نظرنا إلى الرقابة الوصائية، والغرض المراد تحقيقها منها في الجانب الإداري نجدها تبتغي مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1- التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الإدارية، كما قلنا سابقا فإن الاستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية أثناء ممارستها لمهامها ليس مطلقا، فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية لوحدة الدولة إداريا وسياسيا، وبالتالي تهدف إلى عدم تفكك الدولة<sup>2</sup>.

2- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها، وذلك أن الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها قد تقع في الخطأ وهنا يأتي دور الوصاية الإدارية في كشف هذه الأخطاء والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها.

3- كشف الانحراف الإداري أي استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة والمصلحة المحلية.

4- تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين والأنظمة من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط، وهذا من شأنه تشجيع الموظفين، وبالتالي حسن سير إدارة المرافق العامة وتأدية الخدمات العمومية بجودة وكفاية.

5- الوقوف على المشاكل والمعوقات والعقبات التي تواجه الأجهزة الإدارية في أداء مهامها، وبالتالي البحث عن علاج لهذه المشاكل وإزالتها، وذلك لتسهيل على الهيئات المحلية القيام بمهامها في أحسن الظروف والأحوال.

(1) عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكر ماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية

. الحقوق، 2013، ص 74

(2) هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، ط1، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن، 2004، ص 143

6- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة ممكنة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية<sup>1</sup>، والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة، فالرقابة الوصائية تعمل على التنسيق بين السياسات المحلية والسياسة العامة للدولة من جهة، وعلى التنسيق بين السياسات العامة المحلية فيما بينها من جهة ثانية وكلها تصب في إطار الحفاظ على الدولة.

### ثالثاً: الأهداف المالية.

إن تمتع الهيئات المحلية بالاستقلال المالي ليس مطلقاً وإنما يخضع هو كذلك للرقابة، ومن الأهداف التي تسعى الرقابة الوصائية تحقيقها في الجانب المالي ما يلي:

- 1- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والمستندات، وكذا عدم تجاوز حدود الاعتمادات المقررة للهيئة المحلية، فلا بد أن يتم إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي والحد من تبذير المال العام.
- 2- عدم التلاعب بإي إرادات الجماعات المحلية، فالرقابة لا بد أن تواكب جميع مراحل الميزانية كي تكون أكثر فاعلية، كون هدف الرقابة أساساً هو التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها<sup>2</sup>.

1\_ محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية، المفهوم والفلسفة والأهداف، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الأردن، 2003، ص1

2\_ حمدي سليمان سمحان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص24.

## الفرع الثاني

### مبررات الرقابة الوصائية

إن قيام الدولة بمهمة الرقابة الوصائية لا يتعارض مع ما للجهات اللامركزية من استقلال، كونه استقلالا نسبيا كما قدمنا، وهو الأمر الذي يفيد وجود تلازم حتمي بين اللامركزية والرقابة الوصائية، وذلك على النحو الذي تتمكن السلطة المركزية معه من مدى مراقبة احترام القانون<sup>1</sup>، وبالتالي فهذه الرقابة مجموعة من المبررات منها احتارم الشرعية وحماية المصلحة العامة من جانب الهيئات اللامركزية المشمولة بهذه الرقابة وهذا ما سنبينه في الآتي:

#### أولا: احترام الشرعية.

تلتزم السلطات الإدارية اللامركزية باحترام مبدأ الشرعية لجميع أعمالها، شأنها في ذلك شأن سائر السلطات العامة، وهو الذي يوجب على السلطات اللامركزية احترام القانون، وذلك بمعناه الواسع أي كل القواعد القانونية أيا كان مصدرها وشكلها، ويوجب بالتالي وجود رقابة وصائية على مدى احترام الشرعية من جانب السلطات اللامركزية.

ومن أمثلة القواعد القانونية التي تلتزم بها الأشخاص الإدارية اللامركزية قاعدة التخصص، وذلك بوصفها قاعدة قانونية عامة توجب على كل شخص معنوي التزام دائرة الغرض الذي وجد من أجله، والامتناع عن كل عمل يخالف هذا الغرض وهي من القواعد القانونية التي تفرضها طبيعة الشخصية المعنوية ولم تتقرر بنص صريح<sup>2</sup>.

ويمكن للجهة الوصية أن تكفل احترام قاعدة التخصص من جانب الهيئات الإدارية اللامركزية، وذلك بفضل ما تتمتع به هذه الجهة من رقابة وصائية على شرعية أعمال الهيئات الخاضعة للرقابة، مما يجعل من الرقابة الوصائية بمثابة جزاء على عدم احترام قاعدة التخصص من جانب الهيئات المشمولة بهذه الوصاية.

1\_ بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، 1984، عدد 52، ص123.

2\_ المرجع نفسه، ص128.

## ثانيا :حماية المصلحة العامة.

تتمثل المصلحة العامة بمعناها الواسع في مصلحة الدولة ومصلحة الأشخاص اللامركزية فضلا عن مصلحة المواطنين.

### 1- مصلحة الدولة:

توجد للدولة مصلحة مباشرة في ممارسة الرقابة الوصائية على الهيئات اللامركزية وذلك من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية وقد سبق وأن ذكرناهم بشيء من التفصيل في أهداف الرقابة الوصائية.

### 2-مصلحة الهيئات اللامركزية:

من مهام الرقابة الوصائية رعاية مصالح الهيئات اللامركزية في مواجهة ممثليها، وذلك في حالة إهمالهم أو انحرافهم عن تأدية مهامهم نحوه وفقا لما يقرره القانون ، وخاصة إذا كانت هذه الهيئات ممن يتم اختيارها عن طريق الانتخاب، وكذلك في حالة حدوث تجاوزات من جانب هؤلاء الممثلين <sup>1</sup>.

### 3-مصلحة المواطنين:

تعتبر الرقابة الوصائية من الأمور الضرورية لحماية مصلحة المواطنين من سوء إدارة هذه الهيئات اللامركزية الناشئ عن الإهمال أو عدم التزام الحياد والإنصاف

## الفرع الثالث

### تميز الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية

1\_ Maspétiol et Laroque : la tutelle administrative, Paris, 1930, p15.

2\_ صالحى عبد الناصر، المرجع السابق، ص96 .

تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية من عدة نواحي:

### أولاً: من حيث الوسائل.

تتعدد الوسائل التي تختلف فيها الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية، كون فكرة السلطة الرئاسية التي تقوم بين الرئيس ومرؤوسه، فالرئيس يملك حق استعمال سلطة الأمر والنهي، والمرؤوس هو تابع وملزم بواجب الطاعة والخضوع لرئيسه، وعليه فإن الرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة على مرؤوسيه، فهو يعينهم، وهو من يرقبهم وهم من ينقلهم، كما له الحق في التأديب والتوقيف، وحتى الفصل إذا اقتضت الضرورة<sup>1</sup>.

أما الرقابة الوصائية، فهي محددة النطاق ومقيدة بالنصوص القانونية، فلا يمكن للجهات الوصية أن تفرض توجيهاتها وأوامرها على الهيئات اللامركزية، كما أن الرئيس في السلطة الرئاسية يملك العديد من ال وسائل كالتعيين والترقية والتأديب، وهذا ما لا نجده في ظل الرقابة الوصائية، حيث أن أعضاء الهيئات اللامركزية في الغالب ما يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات<sup>2</sup>

كما أن الجانب الشخصي له أثر كبير في تكميل شخصية الرئيس، بينما شخصية الجهات اللامركزية مستقلة عن السلطات المركزية، بالإضافة إلى أن أعمال الجهات اللامركزية تكون بمبادرة فردية دون تدخل السلطات المركزية، في حين أن الرئيس له الحق في تعديل و حتى إلغاع أعمال مرؤوسيه

### ثانياً: من حيث طبيعة الرقابة

إن الرقابة الرئاسية رقابة معقدة، تحكمها الكثير من الآليات القانونية، وهذه الرقابة تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله من إصدار الأوامر إلى مرؤوسه.

أما سلطة الوصاية فهي رقابة بسيطة من حيث الإجراء والممارسة لأنها من كوجبات النظام اللامركزي، الذي لا يمكن سلطة الوصاية من حيث

1\_ بوطيب بن ناصر مرجع سابق ص 42.43

2\_ عمار عوابدي مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية المؤسسة الوطنية للكتاب الجوائز سنة 1984. ص 25.276

الأصل من فرض أوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية<sup>1</sup>

### ثالثا: من حيث الغاية.

الرقابة الوصائية تهدف إلى ضمان وتدعيم الوحدة السياسية والدستورية للدولة، وتضمن عدم خروج الجهات اللامركزية عن مبدأ المشروعية، وتزيد من عمليات التنسيق بين السلطات المركزية والهيئات اللامركزية، بغية توحيد الخطط والإستراتيجيات التنموية كما تحول دون إسراف وتبذير الهيئات اللامركزية للموارد المالية، وتعمل على توجيهها إلى ما يخدم الصالح العام، وتحقيق خطة تنموية على المستوى المحلي<sup>2</sup>

أما السلطة الرئاسية فهدفها الأساسي، هو القيام بالعمليات الإدارية والحرص على تحريكها، بما يضمن حسن سير المرافق العامة، على الوجه الملائم للحفاظ على المصلحة العامة، وعليه فأهداف الرقابة الوصائية، تختلف عن الرقابة باختلاف التنظيم الإداري، سواء كان مركزيا أو لامركزيا

### ربعا: من حيث إمكانية الطعن وقواعد المسؤولية

لا يملك المرؤوس في ظل النظام المركزي أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئاسية، وهذا ما اقره القضاء الفرنسي، ولأنه لا يعقل أن نعتزف من جهة الرئيس الإداري بسلطة إصدار الأوامر والتوجيهات بغرض تنفيذها ثم تعطي بالمقابل لهؤلاء حق الطعن في هذه الأوامر ومساءلة رؤسائهم أمام السلطة القضائية<sup>3</sup>، بينما يحق للجهات اللامركزية أن تطعن قضائيا في قرارات الجهة الوصية، لأن ذلك يعد من الحقوق التي كرسها القانون<sup>3</sup>

### خامسا: من حيث الملائمة والمشروعية.

تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئاسية، من حيث موضوع كل منها لفكرة الملائمة والمشروعية، فالرقابة الوصائية لا تتعدى مراقبة مدى مشروعية أعمال الجهات اللامركزية، فجميع السلطات العامة في الدولة يجب أن تخضع لحكم القانون، عند مباشرتها لاختصاصاتها المنوطة بها.

1\_ خالد قباني اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان سنة 1981 ص47

2\_ بوطيب بن ناصر المرجع السابق ص43

3\_ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري جسور للنشر و التوزيع. الجزائر ط 3 سنة 2013 ص 179



بينما يباشر الرئيس رقابة مشروعية أعمال مرؤوسه، كما له الحق في ممارسة رقابة للتأكد من مدى ملائمة أعمال وتصرفات موظفيه، فالرقابة الوصائية تنحصر في حدود مدى مشروعية أعمال الجهات اللامركزية، أما الرقابة الرئاسية تتعداها إلى رقابة الملائمة أيضا

### مظاهر وآليات رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي

تشكل البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، وهي القاعدة الرئيسية للنظام اللامركزية الادارية، كما أنها تمثل مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية التي تمكن أفراد الشعب من المشاركة في ممارسة السلطة، من خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وممارسة الرقابة الشعبية عليه.

وتتمتع البلدية كجماعة إقليمية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة<sup>1</sup> إلا أن هذا لا يحول دون خضوعها لرقابة السلطة المركزية، وهذا راجع أنها جزء لا يتجزأ من الإدارة المحلية للدولة ونجد أن البلدية تتكون أساسا من:

هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، دارة وينشطها أمين عام<sup>2</sup>.

إن المجلس الشعبي البلدي جزء لا يتجزأ من البلدية، و بالتالي تمارس عليه رقابة وصائية، ويمارسه الولي بهدف حمله على احترام مبدأ المشروعية، حيث يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص حيث يحوز -باعتباره ممثلا للدولة - على سلطة ممارسة الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، خالفا لذلك تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الصعوبات كون أنهم ليسو معينين، ولا تحكهم رابطة الخضوع والتبعية ألية جهة إدارية، ولكن هذا لا يعني بأن فئة المنتخبين لا تخضع للرقابة إطلاقا، بل تخضع لها في إطار ما حدده القانون، وهذا لا يتنافى مع استقلالها في قيامها بصالحياتها.

وقد نص قانون البلدية 10/11 على خضوع أعمال، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي، باعتباره هيئة غير ممرکز، يمثل الوزير في ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي

1\_ المادة 01 من قانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

2\_ المادة 15 من نفس القانون.

البلدي، سأحاول في هذا المبحث دراسة آليات رقابة الوالي أعضاء و على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، ثم التطرق للرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>

## المطلب الأول

### الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وأعضائه

يمارس الوالي رقابة وصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين كهيئة ممثلة للمجلس.

## الفرع الأول

### الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

للحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية للسلطة الرئاسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ نصت المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، فيخضعون للرقابة الوصائية، يمارسها الوالي وتتمثل في التوقيف، والاقالة والاقصاء.

### أولا الايقاف .

نصت المادة 43 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بلا شرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

(1) قانون العضوي 10/11، المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

(2) المادة 125 من قانون البلدية 10/11 نفسه.

و في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة  
ثانيا: الإقصاء

خلاف الإيقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها  
القانون<sup>1</sup> ، وذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 10/11 بقولها:  
"يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة  
جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.  
ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار<sup>2</sup> .

سبب الإقصاء هو إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي لسبب من الأسباب  
التي نصت عليها المادة 43 من نفس القانون، وبالتالي يعود الاختصاص إلى  
الوالي كسلطة وصية، ويترتب على الإقصاء زوال صفة العضوية بصورة دائمة  
ونهاية، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، كما يترتب عن  
الإقصاء استخالف العضو المقصى في أجل لا يتجاوز شهر واحدا بالمرشح الذي  
يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي<sup>3</sup> .

### ثالثا: الإقالة .

تعد الإقالة من أهم اليات الرقابة التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي  
منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل  
واحد على حدا وتجريدهم من العضوية في المجلس<sup>4</sup>  
لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 10/11 ، مثلما كان معمول  
به في ظل قانون سنة 1990 ، إلا أنه أشار إليها، باستعمال مصطلح الاستقالة  
التلقائية، وهذا ما نصت عليه المادة 45 بقولها: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس  
الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لاكثر من ثالث دورات  
(3) عادية خلال نفس السنة.

1\_ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2012، ص 285

2\_ المادة 44 من قانون العضوي 10/11 ، المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011 المرجع السابق.

3\_ المادة 41 من قانون البلدية 10/11 نفسه.

4\_ قصير فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري، ط 2001 ، الجزائر، ص 138.

## الفرع الثاني

### الرقابة على الهيئة ككل

نص المشرع على حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده، في المواد من (46..51) من قانون البلدية، وهي الوسيلة الوحيدة لممارسة الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي، ازلته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها<sup>1</sup>.

تجدر الاشارة إلى أن قانون البلدية لم يعد يسمح بإمكانية إيقاف المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر واحد، التي نص عليها في المادة 112 من الأمر رقم 24/67، حيث استغنى المشرع على رقابة الايقاف في القانونين 08/90، و10/11، وذلك لضمان استقلالية البلدية كوحدة إقليمية، إال أنه أصدر المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ 44/92 المؤرخ في المتعلق، 11/04/1992 في المؤرخ 92/149 التنفيذي المرسوم وكذا، 09/02/1992 بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، إعادة فرض سيطرته وهيمنته على الجماعات المحلية على الجماعات المحلية، و منح سلطة الايقاف آنذاك لرئيس الحكومة<sup>2</sup>

أولاً: أسباب الحل. نظراً لكون الحل من أخطر الآليات الرقابية، عمل المشرع على تحديد وحصر الأسباب المؤدية لتفعيل هذه الآلية في المادة 46 من قانون البلدية وهي<sup>3</sup>:

- 1- خرق أحكام الدستور
- 2- إلغاء انتخاب جميع الاعضاء
- 3- في حالة الاستقالة الجماعية
- 4- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم

1\_ عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 103

2\_ بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010، ص 81.

3\_ المادة 46 من قانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011، المرجع السابق.

- 5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الاعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف
- 6- في حالة وجود خالفات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية
- 7- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئته
- 8- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب
- ثانيا: الجهة المختصة بالحل.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية<sup>1</sup> .

بالإضافة إلى المادة 4 المرسوم التنفيذي 104/16، المتضمن كفايات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة.

وهو ما ترجمه المرسوم الرئاسي 254/50 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية بكل من واليتي بجاية وتيزي وزو على سبيل المثال.

ويكمن دور الوالي عند حل المجلس الشعبي البلدي، في تعيين متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة أيام التي تلي الحل، وتنتهي مهامه بقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد<sup>2</sup>، وفي حالة الظروف الاستثنائية أو حالة المساس الخطير بالنظام العام التي تعيق الانتخابات، يقدم الوالي اقتراحا معلال إلى الوزير المكلف بالداخلية بتأجيل الانتخابات<sup>3</sup>

1\_ المادة 47 من قانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011، المرجع السابق.

2\_ المادة 48 من قانون البلدية 10/11 مرجع سابق

3\_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 104/16، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة وصائية يمارسها الوالي، ويتولى هذا الأخير المصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين، أو إلغائها في حالة ما إذا كانت المداولات مخالفة للقانون، أو الحلول محل المجلس الشعبي البلدي عند إهماله أعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة.

### الفرع الأول

#### المصادقة

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى مصادقة الوالي عليها<sup>1</sup> ، والمصادقة أي أن تتولى جهات الوصاية بموجب القوانين الإعلان بأن القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يرتب آثاره القانونية ما لم يخرق أي قاعدة قانونية.

#### أولا: المصادقة الضمنية.

الأصل أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بقوة القانون بعد ( 21 ) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات التي استثنىها القانون ، بحيث إذا انتهت المدة دون اعتراض الوالي، يكون بمثابة دلالة ضمنية على موافقة الوالي على هذا القرار<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية

1\_ محمد العجمي ، موانع إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي، مجلة اجتهاد القضائي، العدد

السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 164

2\_ المادة (56) من قانون العضوي 11/10 المتعلق بالبلدية

ولقد أثارت المادة 41 من القانون 90/08 إشكالا فيما يخص المصطلحات المستعملة، إذ ورد في النص المذكور عبارة "... وخلال هذه الفترة وكانت 15 ي وما يدلي الوالي برأيه وقراره فما المقصود ب الرأي، وما المقصود بالقرار؟ الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما، ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس الشعبي البلدي إعادة النظر في المداولة والتزام المشروعية، فإذا اقتنع أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر، والا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعد المداولة جزئيا أو كليا، وحسنا فعل المشرع في القانون الجديد حين حذف عبارة الرأي والقرار<sup>1</sup>

### ثانيا: المصادقة الصريحة.

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على المداولات التي نصت المادة 57 من قانون البلدية 11/10 بقولها: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية<sup>2</sup>

1- عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداي مرجع سابق ص 400

2- المادة (57) من قانون العضوي 11/10 المتعلق بقانون البلدية

وأوجب المشرع المصادقة الصريحة، نظرا لخطورة لموضوعات التي تحملها هذه الحالات. فالميزانية مثلا تتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية، وبالخزينة العمومية من جهة ثانية، لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس الشعبي البلدي التي صادق عليها من جميع الجوانب

وبالربط مع المادة 42 من قانون البلدية لسنة 1990، نجد أن القانون الجديد قدم إضافات نوعية لم تكن موجودة من قبل كحالة قبول الهبات والوصايا الأجنبية، وحالة اتفاقيات التوأمة وحالة التنازل عن الأملاك العقارية، غير أن القانون الجديد لم يشر لحالة إحداث . مصالح ومؤسسات عمومية بلدية<sup>1</sup>

وقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من قانون 11/10 الر تخفيف شدة هذا التصديق الصريح وما قد يترتب عليه من تعطيل العمل الإداري ومن خلاص النص على ان المداولات المشار إليها المادة 57 تعتبر مصادقا عليها إذا لم يعلن الولي قراره خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بولاية، وفي هذه الحالة أصبحت هذه المصادقة ضمنية<sup>2</sup>

1- المادة(42)من قانون البلدية 88/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية (ج ر عدد15)

2- المادة (58) من قانون البلدية 11/10 مرجع سابق



## الفرع الثاني

### البطلان و الحلول

**البطلان:** وسيلة لاحقة لان الوالي لا يتدخل إلا بعد صدور القرار من المجلس الشعبي البلدي، فيلغيه كونه مخالفا للقانون أو متعارضاً مع المصلحة العامة، فهو أحد الوسائل الوقائية التي من شأنها إنهاء آثار القرار الصادر عن المجلس، والبطلان يأخذ صورتين:

#### اولاً : البطلان المطلق :

نصت المادة 59 من قانون البلدية: "تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>، مما يعني أن المداولة ولا اثر لها على الصعيد القانوني. وتبطل المداولة لأسباب التالية:

1- المتخذة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات

2- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

3- غير المحررة باللغة العربية

#### ثانياً: البطلان النسبي.

سعيًا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصادقية التمثيل الشعبي، نصت المادة 60 من قانون البلدية 10/11: "ال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعرّض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع الا تعد هذه المداولة باطلة . ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي...."<sup>2</sup>.

1\_ المادة 59 من قانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يوليو 2011 (ج ر عدد35)

2\_ المادة 60 من قانون البلدية 10/11، المرجع السابق.

**الحلول:** يقصد بالحلول قيام الوالي مقام المجلس الشعبي البلدي، في تنفيذ التزاماته القانونية التي لم يحم بها عن قصد أو عن عجز أو إهمال، رغم إخطارها مسبقاً من جانب الوالي. نظراً لخطورة سلطة الحلول، وما يتضمنه من اعتداء على استقلال المجلس الشعبي البلدي فإن المشرع، أحاطه بشروط وقيود محددة بدقة، لا تتم إلا بنص القانون. تتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي.

### أولاً: الحلول الإداري

أقر قانون البلدية 10/11 بموجب المواد (100، 100، 142) بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات، حيث تظهر هذه السلطة في التدخل محل رئيس البلدية<sup>1</sup> حسب المادة 100 باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين، سيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية<sup>2</sup>.

### ثانياً: الحلول المالي

يحق للوالي استناداً للمادة 102 الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية<sup>3</sup>، التدخل وضمان المصادقة عليها وتنفيذها، وفي حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بمالحظاته خلال (15) يوماً التي تلي استئصالها، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام<sup>4</sup>.

1\_ عادل بو عمران، المرجع السابق، ص 115.

2\_ المادة 100 من قانون البلدية 10/11، المرجع السابق.

3\_ Lehen, SERIAK, L'organisation et le fonctionnement de la commune, enagiedition 1998, p 107

4\_ المادة 102 من قانون البلدية 10/11 نفسه.

## الفرع الثالث

### سيطرة الجهاز التنفيذي على اللامرزية

إذا كان الأصل أن السلطة الرئاسية تتسم بالإطلاق والشمولية، وأنه بمقتضاها يكون للرئيس الهيمنة التامة على المرؤوس، وأن هذا الأصل العام يسري على جميع تصرفات المرؤوسين من غير الحاجة إلى نص خاص يقررها، فإن الرقابة الوصائية لا تتواجد إلا بنص صريح في القانون، تباشرها السلطة الوصائية في حدود مضمونه فلا رقابة بدون نص، و من ثم فهي رقابة جزئية ومشروطة، لا تمارس إلا في الحالات وبالأوضاع المنصوص عليها في القانون، فهي تتبع منه وليست اختصاصا عاما كما هو قائم في السلطة الرئاسية<sup>1</sup> فالرقابة الإدارية الوصائية لا تمارس إلا على أعمال الهيئات اللامركزية التي تصدر منها أي بصفتها وحدة إدارية مستقلة.

و منه منح لسلطة معينة الرقابة الوصائية على اشخاص اللامركزية منتخبة و يجدر القول أن السلطة الرئاسية تراقب الشرعية والملائمة بينما تقتصر الوصاية الإدارية على رقابة الشرعية فحسب.

افتراضا أن الرقابة الوصائية تشمل الرقابة على الشرعية والملائمة حيث بأنه يمكن أن يصل إلى عضوية المجالس المحلية أعضاء لا يقصدون إلا تحقيق مغانم شخصية أو تكون لهم اتجاهات غريبة عن المجتمع بحيث يكون لهؤلاء الأعضاء تأثير على القرارات المتخذة على المستوى المحلي فتكون شرعية من الناحية القانونية،

1\_ عمار عوابدي مبدأ تدرج فكرة السلطة النأسية مرجع سابق ،ص94

ولكنها في مضموا لا تنسجم مع مصالح أفراد الإقليم أو لا تتماشى والسياسة العامة للدولة، هنا يسمح القانون للسلطة الوصائية باستعمال وسائل الرقابة الكفيلة بوضع 3. الأمور في نصابها باعتبارها مسؤولة عن ذلك أمام البرلمان أو رئيس الدولة حسب الأحوال.

و من مصلحة الدولة تستوجب من الناحية الإدارية، وجود رقابة وصائية تستهدف ضمان حسن إدارة وتسيير الهيئات الإدارية اللامركزية، كما تستهدف ضمان وحدة الاتجاه الإداري من جانب سائر الهيئات اللامركزية، خاصة وأن أعضاء هذه الهيئات يستلهمون أحيانا وجهات نظرا متباعدة ولا سيما الأعضاء الذين يتم اختيارهم بطريق الانتخاب، وذلك بتأثير الاعتبارات السياسية أو الانتخابية، هذا بالإضافة إلى افتقار الأعضاء المنتخبين عادة إلى الخبرة الإدارية والكفاية الفنية.

---

1\_عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري ،ص167

## ملخص الفصل الاول:

إن الرقابة الوصائية أولا هي العلاقة رابطة القانونية التي تنظم الوالي بالمجلس الشعبي البلدي، بمقتضاها يتولى الوالي عملية الإشراف، ومتابعة سير المجالس الشعبية البلدية، حتى يتأكد من مدى التزم هذه الأخيرة بالقانون، وهذه الرقابة هي فكرة قانونية محضة، تمارس بموجب قرارات إدارية وخاضعة لرقابة القضائية، ولا تمارس إلا في الحالات، بالوسائل التي أقرها القانون صراحة، وهدفها الأساسي حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية، واحترم

مبدأ المشروعية.

غير أن المبالغة في هذه الرقابة، قد يشكل في الواقع عائقا للمبادرات الفردية للمجالس الشعبية البلدية، وتقدم عملية التنمية، كون الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة جعلته في مركز أقوى من مراكز المجالس الشعبية البلدية، حيث تخضع المجالس الشعبية البلدية للرقابة على ثلاثة مستويات: أولا :على مستوى الأعضاء، خلال ثلاث آليات رقابية، تتمثل في الإقالة والتوقيف والإقصاء

ثانيا :على مستوى أعمال المجالس الشعبية البلدية من خلال رقابة المصادقة والبطلان والحلول

ثالثا :على مستوى الهيئة مجتمعة حل المجلس الشعبي البلدي، كآلية رقابية على الهيئة مجتمعة، ونظرا لخطورة الحل، اسنده المشرع إلى رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية

## الفصل الثاني

### رقابة الوالي على أعمال رئيس البلدية

من خلال هذا الفصل سيتم التعرف على النظام القانوني للوالي والمجلس الشعبي لدراسة النظام القانوني للوالي، والذي بدوره .البلدي، وذلك من خلال مبحثين مقسم إلى مطلبين، إذ يتناول المطلب الاول المركز القانوني للوالي، وذلك من خلال التطرق بالتفصيل لكيفية تعيين الوالي وكيفية انتهاء مهامه، وكذا بيان وتحديد الحقوق والواجبات الوظيفية للوالي، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة سلطات وصلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة من جهة، وبصفته ممثلاً بينما يخص المبحث الثاني لدراسة النظام القانوني .للولاية من جهة ثانية للمجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول والذي يتناول طريقة اساليب الرقابية المجلس الشعبي البلدي، وكذا تحديد شروط واجراءات تقديم الترشح للمجلس الشعبي البلدي، أما المطلب الثاني فسيخصص لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تحديد الرقابة المسلطة عليه و كيفية سيره وتحديد الصلاحيات المنوطة به ، وكيفية تعيينه و تنحيه .

### المبحث الاول

#### المركز القانوني للوالي و لرئيس المجلس الشعبي البلدي

الوالي همزة الوصل بين السلطات المركزية للدولة، والمجلس الشعبي البلدي، فهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة<sup>1</sup> على مستوى الولاية، و نظراً لأهمية هذه الوظيفة وخطورة السلطات الموكلة للوالي، فإن تعيين الوالي

1\_ المادة من المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ 25 يوليو 1990 الذي يحدد احكام الخاص بالوظائف العليا في الدولة والإدارة المحلية (در عدد 31)

يتم بموجب مرسوم رئاسي، بتوافر شروط خاصة في الشخص المترشح لتولي وظيفة الوالي، وأخرى عامة يجب توافرها لتولي وظيفة عامة، وتنتهي مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، متى توفر أحد الأسباب التي حددها القانون، و يتمتع الوالي بحقوق وواجبات تضمنتها المراسيم المتعلقة بالوظائف المدنية، والوظائف العليا في الدولة، و للوالي سلطات وصالحيات بصفته ممثل للدولة فهو يراقب وينسق نشاط المصالح غير المركزية للدولة، وتطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة، ويقوم بمراقبة حسن سير المصالح غير المركزية للدولة، كما يتمتع بصالحيات وسلطات بصفته ممثل للولاية، حيث يقوم بتمثيل الولاية في جميع التظاهرات والاعمال المدنية والإدارية<sup>1</sup>، و يتولى إدارة أملاك الولاية، ويقوم أما المجلس الشعبي البلدي فهو هيئة بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الوالي مداولة في البلدية، يشرف على شؤون البلدية المختلفة، يتشكل المجلس الشعبي البلدي عن طريق انتخاب لمدة 5 سنوات، وتحديد عدد أعضائه يرتبط بعدد سكان الاقليم، ويجب مراعاة الاجراءات التي حددها القانون، وتوافر الشروط عند تقديم الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، و يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات الموكلة له عن طريق المداولة، حيث يجتمع في دورة عادية كل شهرين، ودورات غير عادية في الحالات التي نص عليها قانون البلدية 10/11، يجري خلالها مداورات، كما يمكن أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة، ولجانا خاصة، وللمجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز، و مجال التنمية الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية، و مجال الصحة والنظافة، وفي المجال المالي

1\_ عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق ص 309



يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية ورئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية للبلدية، يعين من بين أعضائه وتنتهي مهامه وفقا لإجراءات التي حددها القانون، يتمتع بصالحيات مزدوجة كل للدولة وممثل للبلدية

## المطلب الاول

### الاطار القانوني للوالي

يمثل الوالي الهيئة التنفيذية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية المركزية وفقا لمقتضيات المادة 02 من قانون الولاية 07/12 من جهة أولى، كما يرأس الجهاز الاداري للادارة المحلية باعتباره ممثل للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية، باعتبارها الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة من جهة ثانية، كما أن وظيفة الوالي من الوظائف العليا للدولة، بذلك فهو يخضع لنظام قانوني خاص، وهو ما سأحاول دراسته من خلال التطرق أولا للمركز القانوني للوالي، ثم معرفة سلطات وصالحيات الوالي في التشريع والتنظيم الجزائي على الرغم من كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة الوالي، إلا أنها لم تضع تعريفا محددًا لوظيفة الوالي، حيث نجد أنها تكتفي كلها بتحديد سلطات ومهام وصالحيات الوالي باعتباره ممثل للدولة، مثلما ورد في نص بالنص بالولاية على أن: "الوالي ممثل المادة 100 من القانون 07/12 المتعلق ما تضمنته المادة 4 الدولة<sup>1</sup> على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، وهو المرسوم التنفيذي 230/90 ، التي تنص على أن: "الوالي هو ممثل الدولة وقد نص الدستور على تعيين الوالي ضمن باقي . ومندوب الحكومة في الولاية الوظائف العليا بموجب مرسوم رئاسي، دون التقييد بشرط الاستشارة القبلية، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الوظائف العليا في الادارة المحلية

1\_ لقانون رقم: 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012

## الفرع الأول

### المركز القانوني للوالي

على الرغم من كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوالي، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لوظيفة الوالي، حيث نجد أنها تكتفي كلها بتحديد سلطات ومهام وصالحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة، مثلما ورد في نص المادة 100 من القانون 07/12 المتعلق بالنص بالولاية<sup>1</sup> على أن: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، وهو ما تضمنته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 230/90<sup>2</sup>، التي تنص على أن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

ينبغي الإشارة أن صالحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدراً لها، بل إلى جانب ذلك هناك قوانين أخرى كثيرة كقانون الاملاك الوطنية، وقانون الانتخابات، وقانون الحالة المدنية وقانون الاجراءات الجزائية وقانون الضرائب وغيرها<sup>3</sup>، ويتمتع الوالي بازواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلاً للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، ويعتبر أيضاً الرئيس الإداري للولاية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صالحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة، وصلاحيته بصفته ممثلاً للولاية

1\_ القانون رقم: 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012

2\_ المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990

3\_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 2013، ص 306

## أولاً: تعيينه

الجهة المختصة بتعيين الوالي. تؤكد المادة 92 من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم في سنة 2020، في سياق تعداد الوظائف العليا التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها، أن تعيين الولاية هو من اختصاص رئيس الجمهورية، حيث نصت على أنه: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية

1\_ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

2\_ الوظائف المدنية والعسكرية

3\_ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

4\_ رئيس مجلس الدولة

5\_ الأمين العام للحكومة.

6\_ محافظ بنك الجزائر .

7\_ القضاة.

8\_ مسؤولو أجهزة الأمن .

9\_ الولاية".....

وهو ما تضمنته جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة،  
ومن بينها

1 - المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25/07/1990 المتعلق  
بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الذي نص على أن تعيين الوالي  
يتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير  
الداخلية

2 - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999، المتعلق  
بالتعيين<sup>1</sup> في الوظائف المدنية والعسكرية في المادة الأولى منه  
فوظيفة الوالي هي إحدى الوظائف المدنية العليا التي ينفرد رئيس الجمهورية  
بالتعيين فيها، ولا يجوز له أن يفوض صلاحياته في هذا الشأن إلى غيره، وفقا  
لما نصت عليه المادة 92 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في سنة  
2020 ويعود سبب إسناد الاختصاص بتعيين الولاية مثل باقي الوظائف العليا  
الأخرى إلى رئيس الجمهورية إلى أهمية هذه الوظيفة وطبيعة المهام وخطورة  
السلطات والصلاحيات الموكلة للولاية، سواء على المستوى الإداري باعتبار  
الوالي مندوبا للحكومة على المستوى المحلي، أو على الصعيد السياسي  
باعتباره ممثلا للدولة.

المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 19/10/1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76  
المؤرخة في 31/11/1999

## ثانيا: انتهاء مهامه

القاعدة الأساسية المعمول بها في إنهاء مهام الوالي هي مبدأ توازي الأشكال وعليه فإن إنهاء مهام الوالي تتم بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة أثناء التعيين<sup>1</sup>

أولاً: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي .حددها المرسوم التنفيذي 226/90 السالف الذكر في التقاعد والوفاء والاستقالة.

الإحالة على التقاعد: تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة أو ببلوغ سن معينة دون دخل لإرادة الموظف<sup>2</sup> ، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي وعلى أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء<sup>3</sup> من تاريخ إنهاء المهام .

الاستقالة: تكون وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة ، و تتم الاستقالة بإرادة الموظف، وموافقة السلطة الإدارية المستخدمة، ويترتب على ذلك عدم تقاضي المرتب الشهري والعالات الخاصة بالوظائف العليا. ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين، كما لا ينتفع بالعطل الخاصة، ويلتزم الوالي بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء المهام عن طريق الاستقالة

الوفاء: هي سبب طبيعي، ينتج عنها انتهاء العالقة الوظيفية، ويتم ذلك بموجب مرسوم يتضمن إنهاء المهام، و يستفيد ذوو الحقوق من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف .

1\_ محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004 ، ص 35

2\_ بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الج ازنري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2011، ص35 .

3\_ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ،

## ثانيا: الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي .

يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وذلك لأحد الأسباب التالية

**عدم الكفاءة والصالحية المهنية:** وذلك بعدم إثبات الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه

**عدم اللياقة البدنية:** أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمناً أو فقدان إحدى حواسه

**عدم الصالحية السياسية:** أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما يمكن أن يشكل عائقاً لتنفيذ برنامجها، فال مناص من إنهاء مهامه لعدم<sup>1</sup> . صالحيته السياسية لكونه ممثلاً للحكومة على مستوى الوالية

**إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** وهو سبب منطقي لإنهاء المهام نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 266/90: "إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ...، وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام<sup>2</sup> الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل. "

1\_ فلول حياة، مركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، ص 21

المادة 31 من المرسوم 226/90، المرجع السابق

## الفرع الثاني

### صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

نصت المادة 100 من قانون الولاية على أن الوالي يعتبر ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة على مستوى إقليم الولاية، فهو ينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية<sup>1</sup>، بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بمراقبة حسن سير مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات، وقد استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي<sup>2</sup> وهي :

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- إدارة الجمارك
- مفتشية العمل
- مفتشية الوظيفة العمومية.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية<sup>3</sup>. والعبرة من استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي واضحة كونها تخضع لتعليمات السلطة المركزية<sup>4</sup>.

1\_ المادة 110، 111 من قانون الولاية 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

2\_ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 239، 240.

3\_ المادة 111 من قانون الولاية 07/12، المرجع السابق.

4\_ فدل حياة، المرجع السابق، ص 64.

كما يجوز للوالي التقاضي باسم الدولة بصفته ممثلاً لها .  
وباعتباره ممثلاً للدولة على مستوى إقليم الولاية، فقد عهد إليه المشرع السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها، و المحافظة على النظام والامن ، وأجاز القانون 10/11 والسالمة والسكينة العمومية طبقاً للمادة 114 من قانون الولاية<sup>1</sup>، المتعلق بالبلدية بموجب المادة 100 والمادة 101 للوالي أن يمارس سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ بدال منه كل إجراء يراه مناسباً للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية، هذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ اجراءات اللازمة وبعد اعذره<sup>2</sup>.

كما يسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم<sup>3</sup>، كما ألزم المشرع رؤساء مصالح الامن، بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالامن والنظام العام، ويعد الولي مسؤول عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي التي تكتسي طابعاً عسكرياً، ويشرف على تنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الاشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به<sup>4</sup>

كما يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية<sup>5</sup> .

1\_ المادة 113، 114 من قانون الولاية 07/12، المرجع نفسه.

2\_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 307، 308

3\_ المادة 112 من قانون الولاية 07/12، المرجع نفسه

4\_ المادة 115، 117، 119، المرجع نفسه.

5\_ المادة 116 المرجع السابق



## الفرع الثالث

## صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية

نصت المواد من (102 إلى 109)، من قانون الولاية 07/12 على نوعين من الصلاحيات، من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>

يمثل الوالي في الولاية في جميع التظاهرات الرسمية وجميع الاعمال الادارية والمدنية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويعد الوالي هو الأمر بالصرف على مستوى الولاية، حيث يعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية، لى والقطاعات المعنية<sup>2</sup> كما أن الوالي يترأس إدارة الولاية، حيث نصت المادة 127 من قانون الولاية على ما يلي: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك<sup>3</sup>

1\_ المادة 109، 110، من القانون العضوي 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12/02/2012 (ج ر عدد 12 لسنة 2012)

2\_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 309

3\_ المادة 127، القانون العضوي 07/12 مرجع سابق

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215/94، نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعه تحت تصرف الوالي تتمثل في<sup>1</sup> :

- الكتابة العامة.

- المتفشية العامة.

- الديوان.

- رؤساء الدوائر.

إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الاجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق :

- سلطة التوجيه ومراقبة أعمال موظفيه.

- سلطة الرقابة على الموظفين.

---

1\_ مرسوم تنفيذي رقم 215/94، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، المؤرخ في 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994

## المطلب الثاني

### رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمثل البلدية في الجزائر صورة من صور النظام الإداري اللامركزي الذي يقوم على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات و تجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تقوم على فكرة الاستقلالية ، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى تحت رقابة الجهات الإدارية المركزية، فهذه الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية هي استقلالية نسبية و ليست مطلقة و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا لإدارة البلدية و صلاحيات بصفته ممثلا للدولة، وفي حالة عجز رئيس البلدية عن تسيير شؤون و مصالح المواطنين بسبب الأزمات و العراقيل المحتملة يلزم على للوالي التدخل و الحفاظ على مصالح الدولة و المواطنين

### الفرع الاول

#### المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

هو المسؤول الأول في البلدية، وهو رئيسها، يمثل الهيئة التنفيذية<sup>1</sup>، وينتخب من بين ، و عليه سنتطرق إلى أعضاءه، وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم نعرض إلى حالات إنهاء مهامه وفقا لقانون البلدية 10/11.

1\_ حسب المادة (85) من قانون العضوي 11/10 المتعلق بالبلدية المورخ في يونيو 2011

## الفرع الاول

### تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نصت المادة 64 من قانون البلدية: "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس<sup>1</sup> الشعبي البلدي خلال خمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات . والمادة 65 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصل أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ، ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما عدا الفقر الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للاصغر سنا

الا أن المشرع استدرك الامر ووضح هذه المادة في قانون الانتخابات 10/12 ،في المادة 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الاغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة على 35% على الاقل من المقاعد تقديم مرشح .وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة عل الاقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح .وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الاغلبية المطلقة للاصوات بين المترشحين على المرتبة الاولى والثانية، يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية، إذا ما تساوت الاصوات هذه<sup>2</sup> المرة يعلن المترشح الاصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .

### والسؤال

(1) المادة 64 من قانون العضوي 10/11 ،المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

(2) المادة 65 من قانون البلدية 10/11 نفسه

المطروح في هذا المجال، أي النصين واجب التطبيق؟ بالطبع هو القانون العضوي العبارات الثلاثة

\_ أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون، أي أن المادة (80) تحجب وتنسخ

\_ أن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011، بينما صدر القانون العضوي في شهر جانفي 2012، وجاء تاليا لأول وناسخا له، وبالتالي فهو الأحق بالتطبيق .

\_ أن القانون العضوي هو القانون الخاص ، وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام

وعليه قد فرضت المادة 63 من قانون البلدية 10/11 على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وجوب الاقامة بصفة دائمة وفعلية بإقليم الولاية، وهذا ضمانا للتواصل أكثر مع المواطنين<sup>1</sup>، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم. بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الاصاق بمقر البلدية وملحقاتها الادارية، ثم ينصب رئيس المجلس في حفل رسمي بمقر البلدية، في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله، بحضور منتخبى البلدية، وهذا خلال (15)يوما على الاكثر تلي نتائج الانتخابات، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من قانون البلدية، ويتم التنصيب خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي. وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي، يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، وهذا خلال (8) أيام تلي جلسة التنصيب، وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي قد جددت عهده فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، وهذا إضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي<sup>2</sup>، وضمان الاستمرارية في عمل المرفق العام

1\_ المواد 66، 67، 68 من قانون البلدية 10/11 نفسه ..

2\_ مادة 63 من قانون البلدية 10/11، المرجع السابق

## الفرع الثاني

### إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية المتمثلة في الوفاة أو العهدة الانتخابية بالإضافة إلى الاستقالة أولا

كما تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة آلية جديدة أوجدها المشرع في قانون البلدية رقم 10-11 ثانيا

**أولاً انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية:** تتمثل الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في:

#### **1 انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الوفاة:**

تعتبر الوفاة مسألة طريقة من الطرق التي تنتهي بها طبيعية، فالوفاة حق لكل مخلوق موجود في الأرض، كما أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا ما جاء في نص المادة 71 من قانون البلدية رقم 10-11<sup>1</sup> ، و على ذلك شغور منصب رئيس في هذه الحالة يترتب على المجلس الشعبي البلدي، إذ نص المشرع على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم تعيينه بها إتباعا لخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 01-12 والمادة 65 من قانون البلدية رقم 10-11 ، ويكون ذلك خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية

---

تنص المادة 71 من قانون البلدية رقم 10-11 : "على أن يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى خلال عشرة 10 ايام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه

## 2- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية:

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين لمدة خمس سنوات (5) سنوات هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الانتخابات 01/12<sup>1</sup>.

فبمجرد انقضاء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي تنقضي عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي الانتخابية لكن هناك استثناء، قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا بعد نهاية أجل خمس سنوات (5) سنوات، وذلك في حالة تطبيق المواد 90، 93 و 96 من دستور 1996 المتعلق بحالة الوفاة لرئيس الجمهورية أو استقالته أو في حالة الحرب<sup>2</sup> في هذه الحالات يمكن تمديد العهدة الانتخابية تلقائيا وفقا للمادة 3/65 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

## 3- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم استقالته: تتمثل في تعبير رئيس

المجلس الشعبي البلدي ص ارحة و كتابة عن رغبته في التخلي إ ارديا عن رئاسة المجلس<sup>3</sup> وقد نظم قانون البلدية رقم 10-11 الاستقالة في المادة 73 منه، حيث ألزمت هذه المادة رئيس المجلس الشعبي تثبت هذه الاستقالة بمداولة، ترسل هذه الأخيرة البلدي دعوة المجلس للاجتماع ليقدم لهم استقالته ثم إلى الوالي لتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، أخى ار يتم لصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية

1\_ المادة 65 من القانون العضوي رقم 12 /12 يتعلق بنظام الانتخابات،

2- أنظر المواد 90، 93 و 96 من دستور 1996. 4

3\_ بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص. 217.



بينما قانون البلدية القديم 08/90 على الاستقالة في المادة عن استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي فوراً. تصبح الاستقالة سارية المفعول و نهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها<sup>1</sup>. باستقرا ننا ار لنص المادة 73 من قانون البلدية رقم 10-11 والمادة 54 من قانون البلدية القديم 08/90 المادة 73 ، نجد أن فصلت أكثر في استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك

1\_ القانون 10-11 من نص المادة 73 ترسل المداولة إلى الوالي، بينما قانون البلدية القديم 08/90 يقوم بإخطار الوالي فوراً اعلان استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي .

2\_ قانون البلدية رقم 10-11 جعلت الاستقالة سارية المفعول من تاريخ استلامها من طرف الوالي، بينما قانون البلدية القديم 08/90 جعلت الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها أمام المجلس الشعبي البلدي .

**ثانيا التخلي عن المنصب كآلية جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:** أوجد المشرع الجزائري آلية التخلي كآلية جديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نص عليها في المادة 74 من قانون البلدية رقم 10-11: " على أن يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون، يتم اثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام

الماد 65

1\_ لمادة 54 من قانون البلدية رقم 08/90

## ثالثا التخلي عن المنصب بسبب الغياب المتكرر

وهي حالة جديدة أضافها قانون البلدية 10/11، وتكون اثر الغياب المتكرر<sup>1</sup> لرئيس المجلس الشعبي البلدي اكثر من شهر، حتى و ان لم تكن نيته الاستقالة ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس، دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه إثبات هذا الغياب، وستخلف بنائبه مؤقتا، ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 المذكورة اعلاه

## الفرع الثالث

### واجبات رئيس البلدية

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، و اللتا صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون و تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و ن تنصان على ما يلي: "تمارس البلدية

1\_ المادة (75) من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 3 يونيو 2011 (ج ر عدد 37)

الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن و تحسينه" ، " يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل الميادين

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية<sup>1</sup> على مستوى إقليمه وفقا ما نصت عليه المادة 85 من قانون البلدية رقم 10-11 ، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف

بالعمل على احترام و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية<sup>2</sup> المعمول بهما، كما خول له طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية رقم 10-11 ، وتحت إشراف الوالي بما يأتي - :تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر كامل إقليم البلدية، - هر على حفاظ الس النظام العام و السكنية العامة و النظافة العامة، -السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الرقابة و التدخل في مجال الاسعاف . كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول بهم . إلى جانب كل هذه الاختصاصات له أيضا ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية(أولا)، ممارسة صلاحيات الضبط القضائي ، ممارسة صلاحيات الضبط الإداري .

1\_ المادة ( 85 ) من قانون العضوي 11/10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

2\_ المادة (88) من قانون نفس

## المبحث الثاني

### الازدواج الوظيفي لرئيس البلدية و الرقابة المكثفة عليه

إن عرض اختصاصات المجلس التنفيذي يعني في الحقيقة عرض اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه هو رئيس الهيئة التنفيذية على مستوى البلديات و هذع الصلاحيات التي يتمتع بها يمارسها بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثل للدولة و يكون بصددها خاضعا للسلطة الرئاسية التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي<sup>1</sup> و يمارس بعضها الآخر بصفته سلطة محلية بصددها يكون خاضعا لوصاية الإدارة.

## المطلب الاول

### الازدواج الوظيفي لرئيس البلدية

يتمتع رئيس البلدية بازدواجية الوظيفة حيث له صلاحيات منوطة له يتجسد بها ممثلا للبلدية و صلاحيات بصفته ممثلا عن البلدية

1\_ مقطف خيرة تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر الى يومنا مذكرة ماجستير كلية الحقوق الجزائر 2002ص147

## الفرع الاول

### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية :

- \_ يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية<sup>1</sup>.
- \_ يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- \_ يرأس المجلس الشعبي البلدي ، و بهذه الصفة : يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، كما يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها.
- \_ يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذلك.
- \_ ينفذ ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف.
- \_ يقوم تحت رقابة المجلس باسم الدولة، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات<sup>2</sup> و إدارتها.
- \_ يجب عليه ، على وجه الخصوص القيام بما يأتي: .
- \_ التقاضي باسم البلدية و لحسابها .
- \_ إدارة مداخل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية .
- \_ إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.

1\_ المادة(77) من قانون العضوي 11/10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في يونيو 2011

2\_ المرسوم 358/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصهما في قطاع المنشآت القاعدية، الجريدة الرسمية العدد 52.

\_ ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

\_ اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية<sup>1</sup>.

\_ السهر على المحافظة على الأرشيف<sup>2</sup>.

\_ اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

\_ السهر على وضع المصالح البلدية و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها.

### الفرع الثاني

#### سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة

\_ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، و بهذه الصفة، فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما .

\_ له صفة ضابط الحالة المدنية<sup>3</sup> ، و يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.

\_ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و إلى كل موظف بلدي قصد :

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.

- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.

1\_ المادة (82) من قانون البلدية 11/10 مرجع سابق

2\_ نفس المادة

3\_ المادة (87) من قانون البلدية 11/10 المرجع السابق

- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلا
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- 1/ أعمال ر م ش ب ، تحت إشراف الوالي بما يأتي :**
- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الاسعاف
- \_ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ، و يعتمد في مجال ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية<sup>1</sup> ، على سلك الشرطة البلدية.
- \_ في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :
- \_ السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.
- \_ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- \_ تنظيم ضبط الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- \_ السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني

---

1\_ المادة (92) من القانون 11/10 مرجع سابق

- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و التعمير و حماية التراث الثقافي و المعماري.
  - السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأمالك العمومية و المحافظة عليها.
  - اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة<sup>1</sup> أو المعدية و الوقاية منها.
  - منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
  - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
  - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
  - ضمان ضبطية الجناز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.
  - \_ يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
  - يلزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.
- 2/ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته<sup>2</sup> ، قرارات قصد - الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين و

1\_ المدة (94) من قانون البلدية 11/10 مرجع سابق

1\_ المادة (96) من القانون نفسه



التنظيمات تحت إشرافه و سلطته.

- إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها.

- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء.

- تفويض إمضائه.

و عليه لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر<sup>1</sup> إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى، و تسجل هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، و يتم إصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إرسالها إلى الوالي و صدور وصل الاستلام بذلك ، و يتم إدراجها في مدونة العقود الإدارية للبلدية ، و تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة ، قابلة للتنفيذ بعد شهر (01) من تاريخ إرسالها إلى الوالي .

## المطلب الثاني :

### تكثيف الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

مارس الوالي رقابة وصائبية على رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنصوص قانونية تحدد له كيفية ممارسة هذه الرقابة، التي تمتد إلى شخص و أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي فتتمثل الرقابة الممارسة على شخص الرئيس في تلك الأحكام التي تسري على أي عضو في المجلس الشعبي البلدي الإقالة،

1- المادة 97 من القانون العضوي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ يونيو 2011 ج ر عدد 37

الإقصاء و الحل – التي تضع حدا للعضوية في المجلس الشعبي البلدي كما تخضع أعمال رئيس المجلس البلدي لرقابة من طرف الوالي و تتخذ عدة صور : المصادقة، البطلان، الحل

## الفرع الأول

### تشديد الرقابة على رئيس البلدية

#### أولا الإيقاف :

هو تجميد مؤقت لعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجبه يكون عضوا غير ممارس لمهامه، فلا يحق له حضور دورات المجلس الشعبي البلدي ولا يصوت على المداولات، طبقا للمادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11<sup>1</sup> التي تنص على أن يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية. "في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية." حسب نص المادة 43 من قانون البلدية رقم 10-11، تتبين الحالات التي يتم فيها إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل هذه الحالات كالآتي :

\_ حالة متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي قضائيا بسبب جنائية لها صلة بالمال العام  
\_ حالة متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي قضائيا بسبب جنحة لها صلة بالمال العام  
\_ حالة ارتكاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعمال مخلة بالشرف.

إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم بعد قرار معطل من الوالي، لكن في حالة إثبات براءته يستأنف فوراً. كما أن هناك إجراء قد غفل المشرع أن ينص عليه في حالة الحكم بالبراءة، وذلك الإجراء هو إعادة الاعتبار له حفاظا على سمعته السياسية.

وفقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون البلدية رقم 10-11 يترتب عن إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلزامية استخلافه، ويتبين هذا في الفقرة الثانية من هذه المادة

1\_ المادة 43 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في يونيو 2011 (ج ر عدد 37)

المذكورة بنصها على: " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له،

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، واذاتعد ذلك احد اعضاء المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup> .

### ثانياً: الإقصاء كآلية للرقابة:

يعتبر الإقصاء إجراء يثبت انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو سقوط كلي ونهائي لعضويته، ويكون إجراء الإقصاء بقوة القانون. حيث نظمه المشرع الجزائري في المادة 44 من

قانون البلدية على أن: " يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة أعلاه. يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار<sup>1</sup>"

لصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية :

**من حيث السبب:** يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي .  
**من حيث الاختصاص:** يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية .

**من حيث المحل:** لا يختلف محل الإقصاء عن محل وموضوع الإقالة لتماتل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية.

**من حيث الشكل و الإجراءات:** الإجراء الرئيسي والجوهري يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء<sup>2</sup>

1\_ لمادة 44 من قانون البلدية رقم 10/11 السالف الذكر

2 -بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،

2004 ص170\_171

استنادا لما نصت عليه المادة 2/70 من قانون البلدية رقم 10-11:"يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال<sup>1</sup>. من مضمون هذه المادة يفهم أنه يترتب من إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي استخلافه بنائب.

### ثالثا: الإقالة كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

الإقالة تختلف عن الاستقالة هذه الأخيرة تكون إرادية أما الإقالة ، فتكون بقوة القانون لا دخل لإرادة العضو المنتخب فيها أي حكمية<sup>2</sup> فالمشرع الجزائري لم يتناول الإقالة صراحة في القانون رقم 10-11 ، إلا أنه أشار إليها باستعمال مصطلح "الاستقالة التلقائية" وهذا ما نصت عليه المادة 45 منه:"يعتبر مستقila تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي بعد سماع المنتخب المعني. ويخطر الوالي بذلك<sup>3</sup>

خلافا لنص المادة 31 من قانون 08-90 الذي فصل أكثر في الحالات التي يترتب عليها إقالة العضو المنتخب المتمثلة في:

\_ حالة عدم القابلية للانتخاب

\_ حالة التنافي

1\_ المادة 02/70 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في يونيو 2011

2\_ بلجبل عتيقة، المرجع السابق، ص. 195.

3\_ المادة 45 من قانون البلدية رقم 10-11 المرجع السابق

## الفرع الثاني

### الرقابة الوصائية على أعمال رئيس البلدية

تتركز رقابة الوالي الوصائية على أعمال رئيس البلدية على النحو التالي :

#### اولا: المصادقة .

يعتبر التصديق إجازة السلطة الوصية لأعمال السلطة اللامركزية، و الأصل أن قرارات ر.م.ش.ب قابلة للتنفيذ بمجرد التبليغ الفردي بالنسبة للقرارات الفردية<sup>1</sup>، أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية و هذا حسب المادة 97 من القانون رقم 10-11، لكن استثناءا هناك قرارات غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مرور شهر من تاريخ إرسالها للوالي و هذه الفترة كافية لإبداء الوالي رأيه فيها – مدي مشروعتها- وعدم اعتراض الوالي عنها بعد مرور شهر يعد مصادقة عليها ضمنيا، و هذا حسب نص المادة 99 من القانون رقم 10-11. وقع المشرع في تناقض فيما يخص هذه القرارات التي تستوجب المصادقة عليها أي بين المادة 99 و المادة 97 من القانون رقم 10-11، حيث تنص المادة 97 على ما يلي :

« لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعني بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.»

#### ثانيا: البطلان

يعتبر البطلان الإجراء الذي يمكن الجهة الوصية من إنهاء أثر القرارات الصادرة عن الجهة اللامركزية كونها تخالف قاعدة قانونية، على أن ينسب البطلان بالضرورة<sup>2</sup> لنص قانوني يخولها هذه السلطة .منح المشرع للوالي فرصة إلغاء القرارات التنظيمية الصادرة من البلدية و ذلك خلال شهر من إرسالها إليه، و بعد فوات هذه المدة تصبح نافذة بقوة القانون ، غير أنه يجوز

1\_ اشارت اليها المادة (97) من قانون 11/10 لمرجع السابق

2\_ المادة 44 من قانون 88/90 مرجع سالف الذكر

للمتضرر من هذه القرارات التنظيمية تقديم تظلم إداري إلى الوالي الذي له السلطة التقديرية في إلغاء هذه القرارات، كما يحق كذلك للمتضرر من القرارات الصادرة من رئيس مجلس شعبي البلدي اللجوء إلى القضاء لإلغائها.

### ثالثاً: الحلول .

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصائية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانوناً مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعدم احترام مبدأ المشروعية و المصلحة العامة<sup>1</sup> . فعلي مستوى البلدية يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل الهيئة التداولية خاصة ما<sup>2</sup> يتعلق بالنشاط المالي "الميزانية" ، كما يمكن للوالي أن يحل محل ر.م.ش.ب، و يتخذ لقرارات اللازمة في الحالات المحددة خاصة في المواد 100، 101، 142/ 2 و 203 من قانون البلدية 10-11 و هي

- 1 – حالة المحافظة على النظام العام و استمرارية المرفق العام، فيمكن للوالي أن يحل محل سلطات البلدية و يتخذ الإجراءات المتعلقة بديمومة المرفق العام عندما لا تقوم بذلك، وخاصة التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية. نلاحظ أن في هذه الحالة لم تحدد بصورة واضحة السلطة التي يحل محلها الوالي<sup>1</sup> و اكتفت بعبارة "سلطات البلدية"، لكن بما أن سلطة المحافظة على النظام العام هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن المشرع قصد من مصطلح "سلطات البلدية" رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 2 . حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات بعد إعداره من طرف الوالي<sup>2</sup>، وبعد انقضاء الأجل المحدد في الإعدار، يقوم الوالي بذلك تلقائياً
- 3 . حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، سجلات الحالة المدنية، المخططات ، سجلات مسح الأراضي ، الوثائق المالية و المحاسبة، ففي هذه الحالة يتمتع الوالي بسلطة تقرير الإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية .

1\_ المادة (100) من قانون 11/10 قانون البلدية المؤرخ في يونيو 2011

2\_ المادة(101) من المرجع نفسه

## ملخص الفصل الثاني:

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعباره ممثل الإدارة المحلية البلدية ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له من الاستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك، والتي تعد ركنا أساسيا للتسيير المحلي غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي أحيانا إلى سوء استخدامها

والحياد عن الإطار القانوني لها،

حيث يجب التوفيق بين استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه من جهة، و بين ضرورة خضوعه لرقابة الجهة الوصية لضمان عدم حياده عن هذه المهام من جهة أخرى

و عليه فالبلدية في الجزائرشكلت اهم صورة من صور النظام الإداري اللامركزي الذي يقوم على فكرة اللامركزية في اتخاذ القرارات و تجسيد المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتركز على الاستقلالية التامة ، إلا أن هذه الاستقلالية تلزم عليها ان تبقى تحت سيطرة الجهات الإدارية المركزية، فهذه الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية هي استقلالية نسبية و ليست مطلقة و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا لإدارة البلدية و صلاحيات بصفته ممثلا للدولة

## الخاتمة

بعد هذا العرض التفصيلي لمختلف جوانب الموضوع استخلصنا النظام القانوني للوالي من إجراءات تعيينه إلى كيفية انتهاء مهامه، وكذا التعرف على حقوقه وواجباته التي نص عليها القانون، بالإضافة إلى السلطات والصالحيات التي خولها القانون للوالي بصفته ممثلاً للدولة من جهة، وممثلاً عن الولاية من جهة أخرى. كما أخضع المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي لنظام خاص يحكمه من حيث كيفية وطريقة تشكيله، بالإضافة إلى شروط و إجراءات تقديم الترشيح للمجلس الشعبي البلدي، وخلصت في نهاية الفصل الأول إلى لسير المجلس الشعبي البلدي و تحديد الرقابة الوصائية للوالي على المجلس الشعبي البلدي وفي الفصل الثاني تعرضت لدراسة المركز القانوني للوالي و رئيس البلدية و الوصائية للوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، المتمثلة، وتبيان مفهومها، وأهداف هذه الرقابة ومبرراتها. إن هذه الرقابة تمس أعمال وأشخاص المجلس الشعبي البلدي، حيث يتضح أن المجلس الشعبي البلدي قبل القيام بأي أعمال مهما كانت طبيعتها، فإنه من الواجب عليها أولاً الحصول على مصادقة الوالي، حتى تباشر مدة الاعمال، بالإضافة إلى ذلك يملك الولي سلطة الحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا امتنع هذا الأخير عن تأدية مهامه، كما أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لثلاث آليات رقابية تتلخص أساساً في التوقيف والإقالة والإقصاء. وأخيراً فإنه تم الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث من خلال التعرف على ممارسة الوالي للرقابة على المجالس الشعبية البلدية، عن طريق الآليات التي وضعها المشرع لإعمال نظام الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية، هذه الآليات التحقق مستوى التوازن المطلوب بين



نظام المركزية الادارية، ونظام اللامركزية الادارية، و تتناقض ومبدأ استقلال المجلس الشعبي البلدي، إذ يتضح أن نظام الرقابة الوصائية يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب استقلال المجالس الشعبية البلدية، بسبب التدخل المستمر للسلطات المركزية في مختلف مهام وأعمال المجالس الشعبية البلدية

### النتائج المتوصل إليها من بين النتائج المتوصل إليها

– استقلالية المجالس الشعبية البلدية، على ضوء هذه الرقابة ضيقة جداً، كون الاستقلال يعتمد أساساً على الاستقلال المالي، وفي ظل عدم توفر الوسائل المادية المالية للمجالس الشعبية البلدية من أجل القيام بدورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتمادها بشكل يكاد يكون كلياً على ميزانية الدولة أو الخزينة العمومية فإن دور الجماعات اقليمية يبقى مجرد استقلال على المجالس الشعبية البلدية يحد من شكلي.

إن منح سلطة تقديرية واسعة للوالي من خلال النصوص التنظيمية في ممارسة الرقابة فعالية هذه الأخيرة في تسيير شؤون الجماعة المحلية. ضعف مستوى التأطير على مستوى المجالس الشعبية، نتيجة المنافسة السياسية التي ال تخضع آلية مقاييس فيما يتعلق بالكفاءة والخبرة، هذا الوضع الذي يحقق المستوى المطلوب من التوازن بينها وبين الولاية بمن في ذلك الإطار المساعدة له حيث يشترط القانون فيها مستويات عالية من الكفاءة والخبرة

- . - إن كثرة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وعدم وضوحها، أدى إلى اختلاطها بصلاحيات الوالية، فينتج عنه جمود المجالس الشعبية البلدية وعدم تحركها إال بناء على تعليمات السلطة المركزية
- . - عدم تفعيل النصوص القانونية التي جاء بها قانون البلدية 11/10، كنص المادة (61) الذي يعطي الحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الطعن في قرارات الوالي
- . - إن تدخل الوالي يعد استثناء عن مبدأ استقلال المجالس الشعبية البلدية، لكن في الواقع أصبح اقتراحها للمشاريع استثنائيا وتدخل الوالي في شؤونها مبدأ عاما.

## قائمة المراجع

- 1\_ ابراهيم حمدي سليمان /الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية دراسة تحليلية دون طبعة مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 1998
- 2\_ حسين عبد العال محمد الرقابة الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري دار الفكر الجامعية الاسكندرية 2004
- 3\_ الدكتور طاهري حسين القانون الاداري و المؤسسات الادارية و التنظيم النشاط الاداري الدار الخلدونية الجزائر 2007
- 4\_ عمار عوابدي مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984
- 6\_ عمار بوضياف القانون الوجيز في القانون الاداري و التنظيم الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- 7\_ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري جسور النشر و التوزيع الجزائر الطبعة 2013
- 8\_ عمار عوابدي مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية الوطنية للكتاب الجزائر 1984
- 9\_ الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائري دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2004
- 10\_ علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري دار الهدى للنشر و التوزيع 2006
- 11\_ عمار بوضياف شرح قانون البلدية جسور النشر 2012
- 12\_ عمار بوضياف شرح قانون الولاية جسور للنشر 2012

---

13\_ عمار بوضيف التنظيم الاداري في الجزائر جسور للنشر و التوزي الطبعة  
الاولى 2010

14\_ حسين فريجة شرح القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر  
2009

15\_ خالد قباني اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان سنة 1981

16\_ هاني علي الطهراوي قانون الإدارة المحلية :الحكم المحلي في الأردن و  
بريطانيا طبعة الاولى دار الثقافة للنشر و النوزيع الأردن. 2004.

17\_ حسين عبد العال محمد الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري  
دار الفكر الجامعي إسكندرية. 2004.

18\_ خطار الشنطاوي الإدارة المحلية دار وسائل النشر عمان طبعة اولى 2002

19\_ ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري مخبر دراسات السلوكية و الدراسات  
القانونية بسطيف 2006

**المراجع باللغة الفرنسية :**

Charl desbache, Institution administratif, 2éme édition, dalloz,  
paris, 1972,

Lehcen, SERIAK, L'organisation et le fonctionnement de la  
commune, enagiedition 1998

---

## ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

- 1\_ دستور 1996 ، المعدل في 2016 ، بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد14 )
- 2\_ قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، يتضمن قانون البلدية (ج ر عدد15 )
- 3\_ القانون رقم 11/10 المؤرخ في يونيو 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر عدد37)
- 4\_ القانون رقم 07/12 المؤرخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية (ج ر عدد12 )
- 5\_ القانون 29/90 المؤرخ في 18/01/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج ر عدد52) .
- 6\_ القانون العضوي رقم 01/120 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات (ج ر عدد01)
- 7- الامر 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية
- 8\_ المرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 06/02/1981 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية في اختصاصهما بالشبيبة و الرياضة ( ج ر عدد52)
- 9\_ المرسوم 374/81 المؤرخ في 26/12/1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصهما في مجال الصحة (ج ر عدد 52)

- 
- 10\_ المرسوم التنفيذي الذي يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الادارة المحلية (ج ر 31)
- 11\_ المرسوم التنفيذي 215/94 يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية و هيكلها المؤرخ في 1994/07/23 (ج ر عدد 48)
- 12\_ القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 ،المتعلق بحماية التراث الثقافي،

### مذكرات و رسائل تخرج

- 1\_ صالحى عبد الناصر الجماعات الإقليمية بين الإستقلال و التبعية مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2010
- 2\_ بوطيب بن ناصر الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية مذكرة ماجستير دراسة الدكتورته تحولات الدولة .كلية الحقوق جامعة ورقلة 2010
- 3\_ عادل محمد حميدي الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة طنطا كلية الحقوق مصر 1973
- 4\_ بلفتحى بلهادي المركز القانوني للوالي في نظام الإداري الجزائري مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2011
- 5\_ عيمور إبتسام نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكي الأقاليم مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق 2013
- 6\_ فدل حياة مركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير جامعة بسكرة كلية الحقوق 2014

---

7\_ مقطف خيرة تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر الى يومنا مذكرة ماجستير  
كلية الحقوق الجزائر 2002

**مقالات :**

- 1\_ عبد الرحمن بلعياط نظرة حول حقيقة كرونولوجيا نظام الإدارة المحلية مجلة الفكر  
البرلماني العدد 01 ديسمبر 2002
- 2\_ عبد المجيد فياض الوصاية الإدارية و مظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية  
مصر. مجلة إدارة قضايا الحكومة عدد 4 أوت 1975
- 3\_ بكر القباني الوصاية الإدارية مجلة القانون و الإقتصاد عدد 52 سنة 1984

# الفهرس

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول
06.....	الرقابة على المجلس الشعبي البلدي
07.....	المبحث الأول الرقابة الإدارية على المجلس الشعبية البلدية
07.....	المطلب الأول مفهوم الرقابة الوصائية
07.....	الفرع الأول تعريف الرقابة الوصائية
09.....	الفرع الثاني خصائص الرقابة الوصائية
11.....	الفرع الثالث الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية
12.....	المطلب الثاني أهداف الرقابة الوصائية ومبرراتها
12.....	الفرع الأول أهداف الرقابة الوصائية
15.....	الفرع الثاني مبررات الرقابة الوصائية
16.....	الفرع الثالث تميز الرقابة الوصائية عن الرئاسية
19.....	المبحث الثاني مظاهر وآليات رقابة الوالي على المجلس الشعبي
20.....	المطلب الأول الرقابة على المجلس الشعبي البلدي وأعضائه
20.....	الفرع الأول الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي
22.....	الفرع الثاني الرقابة على الهيئة ككل
24.....	المطلب الثاني الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي



- 
- 24..... الفرع الاول المصادقة
- 27..... الفرع الثاني البطلان و الحلول
- 29..... الفرع الثالث سيطرة الجهاز التنفيذي على اللامرزية
- 31..... ملخص الفصل الاول
- 33..... الفصل الثاني رقابة الوالي على رئيس المجلس الشعب البلدي
- 33..... المبحث الأول المركز القانوني للوالي و لرئيس المجلس الشعبي البلدي..
- 35..... المطلب الأول الإطار القانوني للوالي
- 36..... الفرع الأول المركز القانوني للوالي
- 37..... أولاً: تعيينه
- 39..... ثانياً: انتهاء مهامه
- 41..... الفرع الثاني صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة
- 43..... الفرع الثالث صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية
- 45..... المطلب الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 45..... الفرع الاول المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي
- 46..... الفرع الاول تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 49..... الفرع الثاني إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 52..... الفرع الثالث واجبات رئيس البلدية
- 53..... المبحث الثاني الازدواج الوظيفي لرئيس البلدية و الرقابة المكثفة عليه ...
- 53..... المطلب الاول الازدواج الوظيفي لرئيس البلدية
-

---

55	الفرع الاول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية
56	الفرع الثاني سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة
57	أولا أعمال ر م ش ب ، تحت إشراف الوالي بما يأتي .....
58	ثانيا قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي .....
59	المطلب الثاني تكثيف الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي
60	الفرع الأول تشديد الرقابة على رئيس البلدية .....
60	أولا الإيقاف .....
61	ثانيا: الإقصاء كآلية للرقابة .....
62	ثالثا: الإقالة كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي .....
63	الفرع الثاني الرقابة الوصائية على أعمال رئيس البلدية .....
63	اولا: المصادقة .....
63	ثانيا: البطلان .....
64	ثالثا: الحل .....
65	<b>ملخص الفصل الثاني</b> .....
67	الخاتمة .....
69	قائمة المراجع و المصادر .....
75	الفهرس .....

